بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادى للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى جميع آله والاصحاب وبعد فيقول الفقير الى لطف الله الخفى حسن بن ابراهيم ابن حسن الجبرتى الحنفى انه قد ورد على سؤال عن بيان الاشربة الجايزة والممتنعة على مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان اسكنه الله فراديس الجنان فوضعت هذه العجالة جوابا لسؤاله راجيا من الله جزيل نواله وسميتها بالاقوال المعربة عن احوال الاشربة فقلت مستعينا بالله تعالى فى جميع الاحوال مرتبا ذلك على مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة فيما هو الاهم من هذا المقام وهى ان الكفر حرام فى سائر الاديان على ما نص عليه فى البدايع حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند اكثر مشايخنا وعند بعضهم وان كان حراما لكنا نهيناعن التعرض لهم وما يدينون وفى اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن ابن زياد انهم اذا شربوا وسكروا يحدون لاجل السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام فى الاديان كلها وما قاله الحسن حسن ليعلم ان الاعيان التى

التى تتخذ من انواعها الاشربة اربعة العنب والزبيب والتمر والحبوب ونحوها وتختلف اسماؤها باختلاف احوالها فاسماء المتخذ من العنب الخمر والباذق والمنصف والطلاء والمثلث والبختج والجمهورى والحميدى واليعقوبى واسماء المتخذ من الزبيب النقيع والنبيذ واسماء المتخذ من النخيل السكر والفضيخ والنبيذ واما المتخذ من الحبوب ونحوها فكل واحد منها قسم براسه فمنها مايعرف بالاضافة لما يستخرج منه ومنها مايكون له اسم يختص به وسياتى ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى فاما الخمر فهو اسم للنئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعند ابى يوسف ومحمد اذا غلا واشتد فهى خمر لهما ان مخامرة العقل تحصل بالشدة والغليان والمقصود من القذف بالزبد والسكون رقته وصفاوه وهذا ليس بشرط للحرمة وله ان الغليان بقاء شئ من الحلاوة فيه لان المر والحامض لا يغلى فلا يسمى خمرا وفيه شئ من الحلاوة الاصلية وفى شرح العينى للكنز وقيل يوخذ فى حرمة الشرب بالاشتداد

دليل ح

Copyright © King Saud University